

فتح القدير

قوله : 93 - { ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا } أي من المطاعم التي يشتهونها والطعم وإن كان استعماله في الأكل أكثر لكنه يجوز استعماله في الشرب ومنه قوله تعالى : { ومن لم يطعمه فإنه مني } أباح الله سبحانه لهم في هذه الآية جميع ما طعموا كائنا ما كان مقيدا بقوله : { إذا ما اتقوا } أي اتقوا ما هو محرم عليهم كالخمر وغيره من الكبائر وجميع المعاصي { وآمنوا } بأوامر { وعملوا الصالحات } من الأعمال التي شرعها الله لهم : أي استمروا على عملها قوله : { ثم اتقوا } عطف على اتقوا الأول : أي اتقوا ما حرم عليهم بعد ذلك مع كونه كان مباحا فيما سبق { وآمنوا } بتحريمه { ثم اتقوا } ما حرم عليهم بعد التحريم المذكور قبله مما كان مباحا من قبل { وأحسنوا } أي اعملوا الأعمال الحسنة هذا معنى الآية وقيل التكرير باعتبار الأوقات الثلاثة وقيل إن التكرير باعتبار المراتب الثلاث المبدأ والوسط والمنتهى وقيل إن التكرار باعتبار ما يتقيه الإنسان فإنه ينبغي له أن يترك المحرمات توقيا من العذاب والشبهات توقيا من الوقوع في الحرام وبعض المباحات حفظا للنفس عن الخسة وقيل إنه لمجرد التأكيد كما في قوله تعالى : . { كلا سوف تعلمون * ثم كلا سوف تعلمون } هذه الوجوه كلها مع قطع النظر عن سبب نزول الآية إما مع النظر إلى سبب نزولها وهو أنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة : كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر ؟ فنزلت فقد قيل : إن المعنى { اتقوا } الشرك { وآمنوا } بأوامر ورسوله { ثم اتقوا } الكبائر { وآمنوا } أي ازدادوا إيماننا { ثم اتقوا } الصغائر { وأحسنوا } أي تنفلوا قال ابن جرير الطبري : الاتقاء الأول هو الاتقاء بتلقي أمر الله بالقبول والتصديق والدينونة به والعمل والاتقاء الثاني الاتقاء بالثبات على التصديق والثالث الاتقاء بالإحسان والتقرب بالنوافل وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال : [نزل في الخمر ثلاث آيات فأول شيء { يسألونك عن الخمر والميسر } الآية فقل حرمت الخمر فقل : يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله فسكت عنهم ثم نزلت هذه الآية : { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } فقل حرمت الخمر فقالوا : يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ثم نزلت : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر { الخمر } الآية فقال رسول الله A : حرمت الخمر] وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال : حرمت الخمر ثلاث مرات وذكر نحو حديث ابن عمر [فقال الناس : يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وما توا على .

فراشهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجسا من عمل الشيطان فأ نزل

□ : { ليس على الذين آمنوا } الآية وقال النبي A : لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم [وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال : في نزل تحريم الخمر صنع رجل من الأنصار طعاما فدعا ناسا فأتوه فأكلوا وشربوا حتى انتشوا من الخمر وذلك قبل أن تحرم الخمر فتفاخروا فقالت الأنصار : الأنصار خير من المهاجرين وقال قريش : قريش خير فأهوى رجل بلحي جمل فضرب على أنفي فأتيت النبي A فذكرت ذلك له فنزلت هذه الآية : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر } الآية وأخرج عبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس قال : أنزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض فلما أن صحوا جعل يرى الرجل منهم الأثر بوجهه وبرأسه ولحيته فيقول : صنع بي هذا أخي فلان وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن و□ لو كان بي رؤوفا رحيمًا ما صنع بي هذا حتى وقعت الضغائن في قلوبهم فأنزل □ هذه الآية : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر } إلى قوله : { فهل أنتم منتهون } فقال ناس من المتكلفين : هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم بدر وفلان قتل يوم أحد فأنزل □ هذه الآية : { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا } الآية وقد رويت في سبب النزول روايات كثيرة موافقة لما قد ذكرناه وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : الميسر هو القمار كله وأخرج ابن مردويه عن وهب بن كيسان قال : قلت لجابر متى حرمت الخمر ؟ قال : بعد أحد وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال : نزل تحريم الخمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ عن ابن عباس قال : كل القمار من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن علي بن أبي طالب قال : النرد والشطرنج من الميسر وأخرج عبد بن حميد عن علي قال : الشطرنج ميسر الأعاجم وأخرج ابن أبي حاتم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن النرد أهى من الميسر ؟ قال : كل ما ألهى عن ذكر □ وعن الصلاة فهو ميسر وأخرج عبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي في الشعب عنه أيضا أنه قيل له : هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج ؟ قال : كل ما ألهى عن ذكر □ وعن الصلاة فهو من الميسر وأخرجوا أيضا عن ابن الزبير قال : يا أهل مكة بلغني عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها النردشير و□ يقول في كتابه : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر } إلى قوله : { فهل أنتم منتهون } وإني أحلف ب□ لا أوتي بأحد يلعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت سلبه من أتاني به وأخرج ابن أبي الدنيا عن مالك بن أنس قال : الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي جعفر أنه سئل عن الشطرنج فقال : تلك المجوسية فلا تلعبوا بها

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : [من لعب بالنردشير فقد عصي الله ورسوله] وأخرج أحمد عن عبد الرحيم الخطمي سمعت رسول الله ﷺ يقول : [مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقبح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي] وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا عن عبد الله بن عمر قال : اللاعب بالنرد قماراً كآكل لحم الخنزير واللاعب بها من غير قمار كالمدخن بؤذ الخنزير وأخرج ابن أبي الدنيا عن يحيى بن كثير قال : [مر رسول الله ﷺ يقوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وأيدي عليلة وألسنة لاغية] وأخرج عبد بن حميد وابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن قتادة قال : الميسر القمار وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن طريق ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن ابن سيرين قال : القمار من الميسر وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن يزيد بن شريح أن النبي ﷺ قال : [ثلاث من الميسر : الصغير بالحمام والقمار والضرب بالكعاب] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الأنصاب حجارة كانوا يذبحون لها والأزلام قذاح كانوا يستقسمون بها الأمور وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : كانت لهم حصيات إذا أراد أحدهم أن يغزو أو يجلس استقسم بها وأخرج ابن المنذر عن مجاهد في الأزلام قال : هي كعاب فارس التي يقتسمون بها وسهام العرب وقد وردت أحاديث كثيرة في ذم الخمر وشاربها والوعيد الشديد عليه وأن كل مسكر حرام وهي مدونة في كتب الحديث فلا نطول المقام بذكرها فلسنا بصدد ذلك بل نحن بصدد ما هو متعلق بالتفسير